التعاون شبه الإقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط*

د. محمد سعادي أستاذ محاضر " أ " بالمركز الجامعي بغليزان

الملخص :

تحاول هذه الدراسة التقرب من مجموعة من المجهودات الدولية الشبه إقليمية التي تعالج مسألة محاربة التلوث البحري في جهة من البحر الأبيض المتوسط تتمثل في جنوبه تقوم بها البلدان المغاربيـــــــة، الجزائـــر و المغرب و تونس و ليبيا، مبينة مدى تلاحق هذه البلدان مع غيرها من البلدان التي تتصدى إلى هذه الظاهرة التلوثية الخطيرة على البحار عموما و على البحر الأبيض المتوسط خصوصا و الخطيرة بالنتيجة على البيئة النباتية و الحيوانية و البشرية.

ستسلط الدراسة الضوء على الجهود شبه الإقليمية المتمثلة في مجموعة من الآليات التشريعية للتصدي إلى تلوث الجهة الجنوبية من البحر الأبيض المتوسط دون النسيان إلى الإشارة إلى المجهودات الدولية العالمية و المجهودات الدولية الإقليمية في هذا المجال.

Résumé :

Cette étude essaie de se rapprocher de l'ensemble des efforts internationaux semi-régionaux qui traitent la question de lutte contre la pollution maritime au sud de la méditerranée par les pays Magrébins, l'Algérie, le Maroc, la Tunisie et la Lybie, toute en expliquant les efforts de celles-ci avec d'autres pays qui résistent devant ce phénomène pollueur grave des mers en général et de la méditerranée en particulier et qui s'aggrave de plus en plus en résultat sur l'environnement des faunes et flores et même sur les humains.

Cette étude se concentre sur les efforts semi-régionaux concernant l'ensemble des mécanismes législatifs pour lutter contre la pollution dans la région sans oublier les efforts internationaux mondiaux et régionaux dans ce domaine.

مقدمة :

تسعى الدول المغاربية، الجزائر و المغرب و تونس و ليبيا، المطلة على جنوب البحر الأبيض المتوسط إلى المحافظة على محتواه بكل ما أوتيت من جهد و خبرة، لاسيما الجزائر التي يمتد طول شاطئها البحري على مسافة 1660 كلم، مما يجعله أطول شاطئ بالنسبة لبقية البلدان المغاربية. الأمر الذي، و انطلاقا من التعاون

* رمز المقال: 31-2/17/س/غ.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/18.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/08.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/26.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/24.

الدولي و الإقليمي لمحاربة ظاهرة التلوث البحري عموما و تلوث البحر الأبيض المتوسط خصوصا، دفع بهذه الدول إلى البحث عن آليات تشريعية تمكنها من تنفيذ تصوراتها حول التصدي لهذه الظاهرة التلوثية البحرية.
فانضمت البلدان المغاربية، و من بينها الجزائر إلى العديد من المعاهدات سواء الدولية العالمية أو الإقليمية حتى تتمكن من المساهمة في محاربة ظاهرة التلوث البحري.
بل، لم تبق البلدان المغاربية المذكورة على هذا الحد من الإنضمامات إلى معاهدات محاربة التلوث البحري جميعها، سواء الدولية العالمية أو الدولية الإقليمية، فأحدثت ما يسمى بالمعاهدات شبه الإقليمية، التي تضم إلى أعضائها دول المغرب العربي فقط، حتى تتمكن من محاصرة جانب من البحر الأبيض المتوسط المتمثل في جنوبه.
و هي المسألة التي تدفعنا إلى التعرض أولا إلى مفهوم التلوث البحري، و ثانيا المجهودات الدولية العالمية و الإقليمية و ثالثا المجهودات الدولية شبه الإقليمية للتصدي إلى ذلك :

أولا : مفهوم التلوث البحري :

1 ـــ تعريف التلوث البحري : على الرغم من كثرة الكتابات حول التلوث البحري، فلا نجد تحديدا دقيقا للمقصود به، بل لا نعثر سوى على القليل من التعاريف له.[1] و لكن هناك تعريف وضعته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لقي قبولا كبيرا من الفقه الدولي و الذي يعرف التلوث البحري في :
" قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة ".[2]
و هناك تعريف للتلوث البحري وضعته منظمة التغذية و الزراعة (الفاو) تعرف فيه التلوث البحري بأنه :
" إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية، و عرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مزايا مياه البحر عوضا عن استخدامها، و الحد من الفرص في مجالات الترفيه ".[3]
بينما عرفته معاهدة مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 4 / 1 منها على أنه :

---

[1] د . صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار : دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 : الطبعة الثانية : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2009 : ص . 482 .

[2] نفس المرجع : ص . 482 .
أنظر أيضا : د . محمد صالح لوجلي الزوي : التنظيم القانوني للمياه الداخلية : دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار : دار الفكر الجامعي : الأسكندرية / مصر : 2013 : ص . 158 / 159 .

[3] ذكر في : صباح العشاوي : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة : دار الخلدونية للنشر و التوزيع : الجزائر : 2010 : ص . 80 .

" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها، او يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، و تعريض الصحة للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، و غيره من أوجه الاستخدام المشروع ".[1]

و عليه، فإنه " يمكننا القول بأن هناك تلوث حينما تكون تشكيلة و حالة المياه بضورة مباشرة أو غير مباشرة متغيرة بسبب عمل النشاط الإنساني في الحالة التي يستخدمها المستعملون بصورة أقل عند استعمالها في حالتها الطبيعية ".[2]

2 ـــ أسباب التلوث البحري و مصادره :لا يقتصر تلوث البيئة البحرية على سبب واحد، بل تعداه الى العديد من الأسباب منها :

أ ـــ التلوث بالمخلفات المنزلية : لا يخفى على أحد بأن معظم سكان العالم يتمركزون عند السواحل، الأمر الذي يضاعف من التلوث البحري بسبب ما يلقى فيه من صرف صحي . بحيث تعاني الدول النامية، و منها الجزائر، من مشكل صرف المياه المستعملة الملقاة في البحر دون معالجتها بسبب تكلفة منشآت التنقية و صيانتها.

و ما يلفت النظر، هو كثرة ذلك خاصة في المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي ترمي بمخلفاتها فيه مثل النفايات الصلبة و السائلة كالبلاستيك و اللدائن و مخلفات الأغذية و التعليب،[3] فيلوث كل ذلك البيئة البحرية بسبب احتواء هذه المخلفات المنزلية على فضلات مستنفذة للأوكسجين و مواد عضوية ذاتية و مواد عالقة تمتص هي الأخرى الأوكسجين أثناء تحللها (الفضلات البشرية و الحيوانية) التي تشمل المواد الثلاث الرئيسية (الكربوهيدرات، البروتينات، الدهون).[4]

ب ـــ التلوث بالمخلفات الصناعية :الذي يحدث بسبب تمركز معظم الصناعات في السواحل و الشواطئ البحرية أو بالقرب منها. إذ وجد الإنسان في البحر ملاذا لتصريف نفاياته الكيماوية التي تخلفها صناعاته الكيماوية ضانا منه بأن البحر مكان واسع لاستيعاب جميع مخلفاته الصناعية المستحدثة، الأمر الذي يعرض البيئة البحرية للتلوث الكيماوي كصرف المياه الفاسدة بالمركبات السامة الكيماوية والمياه الملوثة بالمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية،[5] و في نوع المادة المصنعة كالصناعات الكيماوية و المنظفات و صناعة المبيدات و الصناعات الغذائية. بل هناك أنواع كثيرة من المخلفات الصناعية المعتبرة من أخطر الملوثات بسبب قدرتها على المقاومة

[1] أنظر : المادة 4 / 1 من معاهدة مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 .

[2] Jean-Pierre Quéneudec : L'incidence de l'affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer : Annuaire français de droit international : volume 14 / 1968 : Editions CNRS : Paris : p . 702 .

[3] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار : دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : القاهرة / مصر) : 2012 : ص . 247 / 250 .

أنظر أيضا : د . محمد صالح لوجلي الزوي : المرجع السابق : ص . 166 .

[4] كريمة بورحلي : المرجع السابق : ص . 71 .

[5] د . علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية : دار الخلدونية : الجزائر : 2008 : 92 / 93 .

وعدم التفكك إلا بدرجات قليلة تصل إلى مدة مائة سنة تقريبا مثل المواد الهيدروكربونية، الزيوت و المواد الفوسفاتية،[1] التي تخلف نتائج عديدة حين وصولها إلى مياه البحر، مرورا بالصرف الصناعي للمياه المستعملة أو الملقاة مباشرة في مياه البحر كمياه التبريد و المنظفات العسرة المؤثرة في لون و رائحة و طعم الماء ، مما يؤدي إلى تلويث المياه السطحية و الجوفية،[2] التي تضر بالبيئة البحرية فتتسبب في قتل الكائنات البحرية الدقيقة و إضعاف نظمها لتتحول إلى بيئات غير صالحة لمعيشة أنواع عديدة من الكائنات المائية الحيوانية و النباتية.[3]
هذا كله، بالإضافة إلى ما يتسرب من النفط إلى البحار بسبب المصانع الخاصة بتكريره و المقامة على ضفاف الأنهار أو على سواحل البحار.[4]

ج ـ التلوث بالمخلفات الإشعاعية :[5] ، يعتبر التلوث البحري بواسطة المواد الذرية من أخطر أنواع التلوث البيئي على الإطلاق[6] سواء الناتج عن الحوادث النووية[7] أو التجارب النووية.[8] حيث تخلف الصناعات النووية النووية العديد من المواد السامة و المواد الإشعاعية[9] في الطبيعة لاسيما و قد تعودت البلدان الصناعية الكبرى على دفن نفاياتها النووية و تصريفها في البحر، ضانين بأن رمي مثل هذه النفايات الإشعاعية في البحار ليست خطيرة باعتبار أن البحار تعتبر وسطا مثاليا لرميها . لترمى كميات كثيرة منها في البحار.[10] بالإضافة الى قيام الدول النووية بالتجارب التفجيرية النووية[11] و كذا صدور الإنبعاثات النووية عن

---

[1] كريمة بورحلي : المرجع السابق : ص . 66 .

[2] نفس المرجع : ص . 74 . لقد وصل التلوث البحري بالنفط من مصدر بري بسبب النشاطات البشرية الى 62 % .أنظر :
Michel Marchand : Les pollutions marines accidentelles . Au-delà du pétrole brut , les produits chimiques et autres déversements en mer : Revue Responsabilité et environnement : Annale des mines / Juillet 2003 : p . 74 .

[3] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار : دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : القاهرة / مصر) : 2012 : ص . 247 / 250 .
أنظر أيضا : د . محمد صالح لوجلي الزوي : المرجع السابق : ص . 166 .

[4] حوالي 3 ملايين طن من النفط تتسرب سنويا من هذه المصانع نحو البحار .أنظر : د . علي سعيدان : المرجع السابق : ص . 94 .

[5] أهمها : الأشعة المتأينة X و أشعة قاما أو أشعة غير المتأينة كأشعة اللايزر و موجات الراديو و التي تولد زيادة في درجات الحرارة ، أنظر : كريمة بورحلي : المرجع السابق : ص . 79 .

[6] د . محمد صالح لوجلي الزوي : المرجع السابق : ص . 160 .

[7] نفس المرجع : ص . 160 .

[8] نفس المرجع : ص . 160 .

[9] إن عبارة إشعاعية radioactivité مرادفة بالإستعمال الواسع للخطر .

[10] Jean-Pierre Quéneudec : Ibid : p . 751 .

[11] صباح العشاوي : المرجع السابق : ص . 85 .

وسائل النقل العاملة بالوقود النووي.[1] مما يسبب تلوثا إشعاعيا للبيئة البحرية، ليعتبر ذلك من أخطر الملوثات جميعها.[2]

ج ــ التلوث من السفن :يتخذ التلوث الناتج عن السفن العاملة في البحر نوعين من التلوث :

النوع الأول : التلوث بمخلفات السفن :تخلف السفن أثناء مرورها في عرض البحر العديد من المواد و الغازات و الأبخـــــــرة و عوادم السفن وعمليات تموينها[3] و بقايا الزيوت و مشتقات النفط و غيرها من المواد المستعملة في تشغيل محركاتها،[4] و التفريغ المتعمد لمياه الاتزان[5] و الإغراق المتمثل في التخلص عمدا من النفايات و الفضلات أو المواد الأخرى[6] و الذي يعتبر من أهم و أخطر مصادر التلوث البحري بسبب احتوائه على مواد سامة و مؤذية و ضارة[7] ملوثة للبيئة البحرية التي تتسبب في الإضرار بعناصرها. كما تتخلص السفن أيضا من الفضلات و مياه الصرف الصحي و النفايات و السلع الفاسدة.[8] بل، يبقى التلوث الناتج عن استعمال البحر كوسيلة للنقل و التنقل بواسطة السفن من أبرز مصادر تلويث البيئة البحرية و الأكثر انتشارا.[9]

النوع الثاني : التلوث بتسريب النفط من السفن ناقلة النفط و المواد الخطرة الأخرى : بالإضافة إلى ما تخلفه السفن أثناء تواجدها في البحر و قيامها برحلاتها المعتادة من نفايات كثيرة و متعددة و مختلفة التي تلوث البيئة البحرية، فإن السفن الناقلة للنفط تزيد من تفاقم ذلك، حيث تنقل ما يزيد عن 60 %من مجموع الإنتاج العالمي من النفط عبر الطرق البحرية و التي يتسرب منها ما يقارب مليون طن سنويا في مياه البحار.[10]

---

[1] نفس المرجع : ص . 85 .

[2] الجيلالي عبد السلام أرحومة : في :

صباح العشاوي : نفس المرجع : ص . 85 . صنف البحر الأبيض المتوسط من منظور التلوث ضمن المناطق ذات المخاطر العالية .

أنظر : د . عبد القادر شربال : البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر : 2009 : ص . 267 .

[3] د . جابر عوض سيد حسين : الإنسان و البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية : دار المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية (مصر) : 2002 : ص . 100 .

[4] د . محمد البزاز : المرجع السابق : ص . 01 .

[5] فيما يخص حركة السفن و تسببها في تلويث البيئة البحرية . أنظر : د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق : ص . 263 / 269 .

[6] و هو ، كما عرفته المادة 1 / 5 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 : " التخلص من النفايات أو المواد الأخرى ، و ذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة و غيرها من المنشآت البحرية الأخرى " .

[7] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق : ص . 258 .

[8] د . محمد البزاز : المرجع السابق : ص . 01 .

[9] Alexandre-Charles Kiss: في :

د . محمد البزاز : المرجع السابق : ص . 01 .

[10] د . علي سعيدان : المرجع السابق : ص . 94 .

و يعتبر التلوث النفطي للبيئة البحرية من أبرز و أخطر المتلوثات التي تصيب البيئة البحرية، سواء من ناقلات النفط بسبب تنظيف خزاناتها[1] أو ما تتعرض له من حوادث في عرض البحر[2] و غرقها، فتتسرب فتتسرب جراء ذلك زيوت النفط و مشتقاته نتيجة ذلك.[3]

و في الغالب يحدث تلوث البيئة البحرية للأسباب التالية :

1_ حركة نقل المواد النفطية و مشتقاتها الواسعة.

2_ الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن و ناقلات النفط.

3_ تصادم السفن بناقلات النفط.[4]

4_ عجز المساعدات الملاحية.

5_ سوء الأحوال الجوية و المناخية.

6_ الإهمال.[5]

7 _ تنظيف خزانات النفط.[6]

8_ إلقاء مياه الموازنة الحاملة لقدر كبير من الشوائب النفطية المنقلة عبر خطوط الاستيراد و التصدير.

كما تلقى العديد من المواد الخطرة الأخرى بسبب التفريغ و الحوادث أيضا.

و قد ازداد التلوث البحري بقوة بعد إنشاء المحطات البحرية لخدمة السفن العملاقة التي تحمل المواد النفطية أو الكيميائية[7] أو غيرها من المواد الخطرة،[8] فضلا عن إقامة مستودعات التخزين، و مد خطوط أنابيب الزيت والغاز الطبيعي السائل، و استخدام المد و الجزر و التيارات و الميل الانحداري في توليد الطاقة الكهربائية، و وضع و تثبيت الجزر الصناعية و المنشآت و الهياكل العائمة، واستخراج المعادن كالرصاص و التصدير[9] و غيرها من المواد الأخرى الخطرة على البيئة البحرية.

---

[1] د . حسين علي السعدي : المرجع السابق : ص . 366 .

[2] يشترك التلوث الناتج عن الحوادث في البحر عموما مع غرق سفينة ناقلة للنفط .أنظر :

Michel Marchand : Ibid : p . 70 .

[3] د . حسين علي السعدي : أساسيات علم البيئة و التلوث : دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : 2006 : ص . 366.

[4] د . حسين علي السعدي : المرجع السابق : ص . 366 .

[5] د . علي سعيدان : المرجع السابق : ص . 94 .

أنظر أيضا : د . جمال واعلي : المرجع السابق : ص . 15 .

[6] د . علي سعيدان : المرجع السابق : ص . 94 .

أنظر أيضا : د . جمال واعلي : المرجع السابق : ص . 15 .

[7] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق : ص . 250 .

[8] Michel Marchand : Ibid : p . 72 .

[9] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق : ص . 250 .

بالإضافة إلى ما يحدثه عمل الموانئ بأنواعها كالنقل و التجارة الدولية و الصيد البحري و ما ينتج عنها من مواد ملوثة للبيئة البحرية.[1]

د ــ التلوث من مخلفات التنقيب عن النفط في قاع البحار : لقد زاد الطلب على النفط و استعماله في أكثر الصناعات البتر وكيماوية باعتباره من أهم مصادر الطاقة، الأمر الذي دفع ببعض الشركات النفطية إلى توسيع عميات التنقيب عليه و استخراجه من عرض البحر و إنشاء محطات تكريره.[2] فأضاف ذلك تلوثا في البيئة البحرية بسبب هذه المنشآت التنقيبية عن النفط.

فاعتبر التلوث الصادر عن قيعان البحار و استغلال مواردها من أكثر الأسباب المؤدية إلى تلويث البيئة البحرية خاصة بعد اكتشاف النفط في هذه المناطق.[3]

و بفضل خصوصية البحر الأبيض المتوسط بذلت الدول المطلة عليه الكثير من الجهود الدولية الإقليمية، لاسيما ما قام به برنامج الأمم المتحدة حول المحيط بعقده لمؤتمر دولي توصل فيه إلى اعتماد معاهدة إقليمية سميت بمعاهدة برشلونة لسنة 1976 إضافة إلى بعض الملاحق التي تبناها المؤتمرون في نفس الوقت[4].

1 ــ المجهودات الدولية العالمية لحماية البحر من التلوث :

أ ــ المعاهدة الدولية حول التدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي لسنة 1969 :[5]

ثانيا : المجهودات الدولية لحماية البحر من التلوث : المبرمة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 6 ماي 1975.[6]

---

[1] كريمة بورحلي : المرجع السابق : ص . 66 .

[2] نفس المرجع : ص . 69 .

[3] د . السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق : ص . 250 .

أنظر أيضا : د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص . 938 .

لأكثر تفاصيل في الموضوع يمكن الرجوع الى :

Treves Tullio : La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international : Annuaire français de droit international : volume 24 / 1978 : Editions CNRS : Paris . 1978 .

[4] د . عبد القادر شربال : البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية : دار هومة للنشر و التوزيع / الجزائر : 2009 : ص . 266 .

[5] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 / 246 المؤرخ في 10 جويلية 2011 .

أنظر الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 14 أوت 2011 .

[6] أنظر : د . رياض صالح أبو العطا : دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة : دار النهضة العربية : القاهرة / مصر : الطبعة الثانية / 2008 : ص . 114 .

ب ــ البرتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بمواد غير الزيت لسنة 1973 المتمم لمعاهدة التدخل في أعالي البحار : المبرم بلندن في 2 نوفمبر 1973، الذي دخل حيز التنفيذ في 30 مارس 1983.[1]

ج ــ المعاهدة الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت النفط (معاهدة بروكسل) لسنة 1969 :[2] أبرمت المعاهدة الثانية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت النفط المعروفة بمعاهدة بروكسل في 29 نوفمبر 1969، و التي دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1975.[3]

د ــ بروتوكول 1992 المعدل للمعاهدة الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 [4]

و هو البروتوكول المتفق عليه سنة 1992 المعدل لمعاهدة بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969(49).[5] التي انضمت إليها 121 دولـــــــة.[6](50)

هـ ــ المعاهدة الدولية المتضمنة إنشاء الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث لسنة 1971[7]

و هي المعاهدة التي أبرمت في بروكسل بتاريخ 18 ديسمبر 1971 [8] من أجل تتميم معاهدة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، التي ستدخل حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978. وقد كان الهدف منها هو استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث النفطي و التعويض عنه.[9]

و ــ بروتوكول 1992 المعدل لمعاهدة إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1971 [10]

---

[1] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 / 246 المؤرخ في 10 جويلية 2011 . أنظر الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 14 أوت 2011 .

[2] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72 / 16 المؤرخ في 7 جوان 1972 . أنظر : الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 1972 .

[3] د . رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق : ص . 114 .أنظر أيضا :.Maryse Grandbois : Ibid : p . 181

[4] من بينها الجزائر التي انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 / 123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 25 / 1998 .

[5] د . محمد البزاز : المرجع السابق : ص . 20 .

[6] د . رياض صالح أبو العطا : المرجع السابق : ص . 116 .

[7] و قد انضمت الجزائر إليها بالأمر رقم 74 / 55 المؤرخ في 13 ماي 1974 . الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخ في 4 جوان 1974 .

[8] أحمد محمود الجمل : المرجع السابق : ص . 158 .

[9] نفس المرجع : ص . 159 .

[10] ترتكز أنظمة التعويضات على :

1 ـ النظام القديم :أ ـ معاهدة 1969 حول المسؤولية المدنية .ب ـ معاهدة 1971 المتضمنة إنشاء الصندوق .

2 ـ الأنظمة الجديدة :أ ـ معاهدة 1992 حول المسؤولية المدنية CLC 1992 .ب ـ معاهدة 1992 المتضمنة إنشاء الصندوق Fonds de 1992 .ج ـ بروتوكول 2003 المتضمن إنشاء صندوق تكميلي Fonds complémentaire .

الذي انضمت إليه 102 دولة.[1]

ز ــ معاهدة لندن لسنة 1973 الخاصة بالوقاية من التلوث بواسطة السفن MARPOL و البروتوكول المعدل لها سنة 1978.[2]

س ــ معاهدة مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 :[3] في سنة 1982، و بعد سنوات عديدة من الجهود الدولية المتواصلة، توصل المجتمع الدولي الى إبرام معاهدة دولية شاملة سميت معاهدة مونتيغوباي لقانون البحار، التي تضمنت في جزئها الثاني عشر- قواعد دولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه،[4] التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

ع ــ المعاهدة الدولية للإنقاذ لسنة 1989 :التي أبرمت بلندن بتاريخ 26 أفريل 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 جويلية 1996.[5]

ف ــ المعاهدة الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 : المبرمة في 30 نوفمبر 1990 و دخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 1995.[6]

ص ــ المعاهدة الدولية بشأن حجز السفن لسنة 1999 :المبرمة بجنيف في 12 مارس 1999، و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 سبتمبر 2011.[7]

2 ــ المجهودات الدولية الإقليمية لحماية البحر من التلوث :أبرمت الدول كل في حيزه الإقليمي العديد من المعاهدات الإقليمية لحماية بحارها المجاورة لأقاليمها.[1]

Voir : K. Stanzel : K. Stanzel (conseiller technique FIPOL) : Les évolutions récentes du régime international CLC-FIPOL : Pollutions accidentelles des eaux, impact des évolutions juridiques et règlementaires : 14 e journée d'information du CEDERE / Mars 2009 : Fonds internationaux d'indemnisation pour les Dommages dus à la pollution par les Hydrocarbures : p . 04 .

[1] من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 / 124 المؤرخ في 18 أفريل 1998 كما اسلفنا .

[2] انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88 / 108 المؤرخ في 31 ماي 1988 . أنظر الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخ في 01 جوان 1988 .

[3] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 22 جانفي 1996 .

[4] د . مُحَمَّد البزاز : المرجع السابق : ص . 27 .

[5] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 / 385 المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 .أنظر : الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 27 نوفمبر 2011 .

[6] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 / 326 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 . أنظر : الجريدة الرسمية 65 / 2004 .

[7] و قد انضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03 / 474 المؤرخ في 6 ديسمبر 2003 . أنظر : الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 10 ديسمبر 2003 .

كما أبرمت دول الحوض الأبيض المتوسط العديد من المعاهدات الإقليمية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي مذكرها حالات :

أ ــ معاهدة برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لسنة 1976 : اتفقت دول البحر الأبيض المتوسط على إبرام معاهدة دولية إقليمية لمحاربة التلوث البحري في 16 فيفري 1976، التي دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978.[2]

ب ــ البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة سنة 1976 :[3] الذي ألحق بمعاهدة برشلونة لسنة 1976، المعتمد في 10 جوان 1976، و الذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978.[4]

ج ــ البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشيء عن رمي النفايات من السفن و الطائرات لسنة 1976 :[5] الذي ألحق بمعاهدة برشلونة لسنة 1976 المعتمد في 10 جوان 1976، و الذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978. و قد عدل في 10 جوان 1995 ليصبح اسمه : " بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات و الترميد في البحر"، و الذي سيأتي الحديث عنه في موضعه.[6]

د ــ البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية :الذي ، كما أسلفنا، وقع عليه في أثينا بتاريخ 17 ماي 1980 و دخل حيز التنفيذ في 17 جوان 1983 و قد عدل ببروتوكول سيراكوزا بإيطاليا في 7 مارس 1996 ليصبح اسمه : " بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية ".[7]

هـ ــ البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة :وقع عليه في جنيف سنة 1982 كما مر معنا.[8]

---

[1] Alexandre-Charles Kiss : Ibid : p . 733 / 234 .

[2] و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 / 14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 29 جانفي 1980 .

[3] Alexandre-Charles Kiss : Ibid : p . 734 .

[4] و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81 / 03 المؤرخ في 17 جانفي 1981 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 20 جانفي 1981 .

[5] Alexandre-Charles Kiss : Ibid : p . 734 .

[6] و قد انضمت إليه الجزائر بالمرسوم 81 / 02 المؤرخ في 17 جانفي 1981 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 20 جانفي 1981 .

[7] و الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82 / 441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 . أنظر : الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982 .

[8] و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 85 / 01 المؤرخ في 5 جانفي 1985 . الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 6 جانفي 1985 .

و ــ البروتوكول المعدل لإتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة لسنة 1976 المؤرخ في 10 جوان 1995 : المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة (1976) يوم 10 جوان 1995 . و قد دخل البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 9 جويلية 2004.[1]

ز ــ البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي المعتمد ببرشلونة في 10 جوان 1995 الذي حل محل البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد سنة 1982 ، و الذي دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.[2]

س ــ البروتوكول المتعلق بالتعاون على منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارىء المنعقد بمالطا في 25 جانفي 2002 المتمم لمعاهدة برشلونة لسنة 1976.[3]

ثالثا : المجهودات شبه الإقليمية لحماية البيئة جنوب البحر المتوسط من التلوث :التي تمثلت في :

1ــ معاهدة التعاون في المجال البحري بين دول الغرب العربي لسنة 1991 :التي أبرمت في رأس لانوف بليبيا بين دول المغرب العربي ، الجزائر و ليبيا و تونـــــــس و المغرب و موريطانيا بتاريخ 9 و 10 مارس 1991.[4]

و قد تضمنت من بين المسائل البحرية التي تهم دول المغرب العربي مسألة حماية البيئة البحرية بنصها في المادة 03 منها المعنونـــة " التعاون في مجال مكافحة التلوث "، التي حثت مجموعة الدول هذه بالتنسيق في تشريعاتها و إمكانياتها من أجل مكافحة التلوث البحري و الدفع بإنشاء منظمة على المستوى الجهوي للتكفل بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث و هذا بالإستعمال المشترك للوسائل المتوفرة على مستوى كل بلد عضو و التدخل السريع و الفعال في إطار المخططات الجهوية لمكافحة التلوث البحري.[5]

2 ــ المعاهدة المتضمنة المخطط الإستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط :و هي المعاهدة المبرمة بين الجزائر و تونس و المغرب الموقعة في

---

[1] الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 141 المؤرخ في 28 أفريل 2004 . أنظر : الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 5 ماي 2004 .

[2] الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 05 / 01 المؤرخ في 5 جانفي 1985 كما أسلفنا ،الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 05 / 71 المؤرخ في 13 فيفري 2005 .

[3] أنظر : الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخ في 13 فيفري 2005 .

[4] التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 91 / 379 المؤرخ في 12 أكتوبر 1991 .أنظر : الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 .

[5] أنظر : المادة 3 من المعاهدة .الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 23 أكتوبر 1991 .

الجزائر بتاريخ 20 جوان 2005 المتضمنة المخطط الإستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط.[1]

حيث أدركت الدول المتعاهدة الثلاثة بأن " تجمع الموارد و الخبرات وسيلة فعالة لمكافحة التلوث الجسيم في الحالات التي لا تكفي فيها موارد الدولة للقيام بذلك بصورة فردية ".[2] بل تسهل الإجراءات الخاصة بالجانب المالي و الإداري لضمان التدخل السريع و الفوري في حالة الطوارئ و في نفس الوقت تجنب المفاوضات المطولة لحظة وقوع حادث التلوث البحري.[3]

فكان الهدف من إبرام المعاهدة هو تبادل المساعدة و العون في حالات الطوارئ الناتجة عن حوادث التلوث البحري[4] مستعملة في ذلك مجموعة من الوسائل تمثلت في المعدات و السفن و الطائرات و القوى العاملة المؤهلة لمثل هذه العمليات[5] مع الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتعهدات التالية :

1_ استعداد السلطات العامة للدول بالتدخل على المستوى الوطني و الدولي و المساعدة المتبادلة.

2_ إيجاد ترتيبات للاستعداد و مكافحة التلوث لتأمين التدخل السريع و الفعال._ إيجاد تنظيم إداري ملائم محدد لمسؤوليات مختلف السلطات من حيث اتخاذ التدابير و التنسيق فيما بينها.

---

[1] و هو " عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم التصدي السريع و الفعال لحوادث التلوث البحري من جراء المحروقات في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الذي يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر في المياه تحت السيادة أو الخاضعة للقضاء الوطني لأي طرف يقع داخل هذه المنطقة " .

أنظر المادة 01 من اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الإستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر و المغرب و تونس للإستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط المؤرخ في 20 جوان 2005 .

أنظر : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 .صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 / 302 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 .

[2] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالإستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 07 .

[3] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالإستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 08 .

[4] أنظر المادة 02 من من اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية دعما للمخطط الإستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر و المغرب و تونس للإستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط المؤرخ في 20 جوان 2005 . الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 .

[5] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالإستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 07 .

3_ توفير معدات لمكافحة التلوث تمكن الطرف المهدد من المبادرة بالمكافحة و حماية المواقع الأكثر حساسية في بداية الحادث دون اضطراره لانتظار وصول المساعدات من الأطراف الأخرى.[1]

4_ تسهيل التطوير الملائم لعمليات الاستجابة.

5_ تنسيق استخدام الوسائل المتاحة في منطقة جغرافية محددة.[2]

6_ تحديد مدى التعاون لتنفيذ المخطط.

7_ تحديد مناطق التدخل[3] للدول الأطراف.

8_ تقسيم المسؤوليات مع احتمال نقل المسؤولية من دولة إلى أخرى.

9_ وضع أسس القيادة و الاتصال و تحديد الهياكل الملائمة بما يتفق مع المخطط الإستعجالي الوطني أو خطة الطوارئ الوطنية لكل دولة.

10_ وضع الترتيبات التي تسمح للسفن و الطائرات التابعة لأحد الأطراف بالعمل في نطاق منطقة التدخل للطرف الآخر.

11_ تحديد نوع المساعدة الممكن تقديمها و شروطها.

12_ التحديد المسبق للشروط المالية و الأنماط الإدارية المتعلقة بإجراءات التعاون في حالة الطوارئ.[4]

و حتى تحقق الدول الأطراف هذه الأهداف يجب عليها إتباع الخطوات التالية لتنفيذ المخطط :

13_ ضبط الإجراءات الملائمة للاستعداد و مكافحة التلوث.

14_ ضبط النظم الفعالة لاكتشاف و الإبلاغ عن حوادث التلوث التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على منطقة التدخل للأطراف.

15_ تطوير و تنفيذ التعاون الإقليمي في مجال المخطط في حالة التلوث الزيتي و إجراءات الوقاية والرقابة و عمليات التنظيف.

16_ تحديد الإجراءات المحددة من انتشار مواد التلويث و من أخطار انسكاب الزيوت.

---

[1] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 07 .

[2] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 08 .

[3] هي المياه البحرية التابعة لسيادة كل دولة طرف أو الخاضعة لقضائها و ولايتها .

أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 09 .

[4] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 08 .

17_ وضع و تنفيذ برنامج تدريبي نظري و عملي من أجل تدريب المستويات المختلفة من الموظفين المعنيين بالوقاية من التلوث الزيتي و مكافحته.

18_ وضع إجراءات تسمح بتعزيز التعاون الإقليمي.[1]

الخاتمة :

و عليه ، فإن دول جنوب البحر الأبيض المتوسط حاولت من جهتها الاقتراب من المجهودات الدولية سواء العالمية او الإقليمية حتى تساهم بدورها في المحافظة على الوسط المائي للبحر الأبيض المتوسط لاسيما جنوبه المعنية به مباشرة لأنه بشاطئها و يؤثر في صيرورة اقتصادياتها المختلفة خاصة التي تعتمد على البحر . فاستكملت دول جنوب البحر الأبيض المتوسط دائرة انضمامها إلى الوسائل القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من بجميع مصادره متضامنة مع غيرها من البلدان الأخرى لاسيما الموجودة في شمال البحر الأبيض المتوسط للتمكن بما لديها من إمكانات للمساهمة في التصدي لظاهرة التلوث البحري المهدد لسكان المنطقة في صحتهم و معيشة

من هنا نقول ، بأن المجهودات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية لن تبقى عند هذه الحدود، بل ستتعداها إلى مجهودات مستقبلية سترى النور في السنين القادمة إذا ما بقي الإنسان في غيه لا يعبأ بما يضر البحر من أفعاله غير المحسوبة.

[1] أنظر المخطط الإستعجالي شبه الخاص بالاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط (تونس ـ الجزائر ـ المغرب) المؤرخ في 20 جوان 2005 : الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 6 أكتوبر 2006 : ص . 09 .